

قرار مجلس الخدمة رقم (8) لسنة 2011

ب شأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 1979 بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم 10 لسنة 1981

قرار رقم (8) لسنة 2011 ب شأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 1979 بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم 10 لسنة 1981

_____ مجلس الخدمة المدنية ، ، ، - بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 ب شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له ، - وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ، - وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 1979 بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم 10 لسنة 1981 ، - وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية . ق _____ر مادة (1) يستبدل بنص المادتين (1) ، (2) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 1979 بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم 10 لسنة 1981 النص الآتي : مادة (1) " يجوز بقرار من الوزير بناء على طلب الموظف أو الموظفة منح أي منهما إجازة خاصة بدون مرتب لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على ثلاثة سنوات طوال مدة الخدمة بشرط أن يكون كويتيا وقضى في خدمة الدولة مدة لا تقل عن خمس سنوات أو بلغ سن الخمسين . وإستثناء من هذا الشرط يجوز رعاية للأسرة والأمومة والطفولة منح هذه الإجازة لمدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد على أربعة سنوات وذلك إلى : [أ] الموظفة الكويتية المتزوجة وكذلك غير الكويتية المتزوجة من كويتي . [ب] الموظفة الكويتية الأرملة أو المطلقة التي لها أولاد وكذلك غير الكويتية الأرملة أو المطلقة ولها أولاد كويتيون . ولا يجوز في جميع الأحوال التصرير بهذه الإجازة للموظف أو الموظفة الخاضع لفترة التجربة إلا بعد قضاء هذه الفترة بنجاح وثبتت الصلاحية للوظيفة " . مادة (2) " يجوز بناء على طلب الموظف أو الموظفة وموافقة الوزير أن يعود إلى عمله قبل انتهاء مدة الإجازة المصرح له بها وذلك بشرط ألا تقل المدة التي انقضت منها عن ثلاثة شهور أيا كانت الأسباب أو المبررات . وتعتبر الإجازة الخاصة التي تمنح وفقاً لأحكام هذا القرار نوع واحد وإن اختلفت شروط منحها والموظفة أو الموظفة الذي يستفاد الحد الأقصى المقرر لا يجوز التصرير له مرة ثانية بهذه الإجازة ولو كانت لغرض آخر غير الذي من أجله سبق أن منح تلك الإجازة " . مادة (2) يلغى العمل بالمادة (3) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 13 لسنة 1979 بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المشار إليه . مادة (3) يعمل بهذه القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية . نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية رئيس مجلس الخدمة بالنيابة أحمد حمود الجابر الصباح صدر في :

22 من ربيع الآخر 1432 هـ الموافقه : 27 مارس 2011 م